

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٢١ لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/٢/١٢

بشأن اعتماد تخطيط وتقسيم منطقة الخدمات الإقليمية الشمالية

بمساحة ١٨١,٦٦ فدان ضمن المساحة المخصصة

لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بمساحة ١٦٩٥,٠٠ فدان

شرق مدينة القاهرة الجديدة (مشروع هليوبارك)

والصادر لها القرار الوزارى رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٣ بتخصيص أرض لشركة مصر الجديدة

للإسكان والتعمير إحدى شركات الشركة القومية للتشييد والتعمير بمساحة ١٦٩٥,٠٠ فدان

والمستنذلة من مساحة الأراضى المخصصة لمدينة القاهرة الجديدة لإقامة مدينة سكنية متکاملة الخدمات؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل مجلس الوزراء؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة؛

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ بشأن اعتماد المخطط العام لمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير إحدى شركات الشركة القومية للتشييد والتعمير على قطعة الأرض المملوكة للشركة بمساحة ١٦٩٥,٠٠ فدان لإقامة مدينة سكنية متکاملة الخدمات؛

وعلى كتاب السيدة المهندسة نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات رقم (١٠٢٧٣) بتاريخ ٢٠١٠/١١/٣ برسم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير بالتزام الشركة بسداد ما يخصها من القيمة المالية المحددة من قبل وزارة الدفاع نظير ترتيب الأوضاع الخاصة لشئون الدفاع عن الدولة بهذه المنطقة والمقدرة بمبلغ ٦١٥٨٠٠٠ جنية؛

وعلى كتاب المهندس الاستشاري للمشروع الوارد لقطاع التخطيط والمشروعات برقم (٩٣١٠) بتاريخ ٢٠١١/٩/٢٦ والمرفق به شيك بقيمة المصاريف الإدارية المستحقة لاستصدار قرار وزاري باعتماد منطقتين (الحي الأول - منطقة الخدمات الإقليمية الشمالية) :

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح. رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة المقيد برقم (د/٤٠٤/٦٧٣٩/١) بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٥ بشأن الموافقة العسكرية على ارتفاعات مدينة هليوبارك بمنطقة امتياز شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير عند علامة كم ٣٢،٥٦ وحتى علامة كم ٣٥،٢٩ طريق القاهرة / السويس بمساحة ١٦٩٥ فدان وفقاً للشروط والقيود الواردة بهذا الكتاب :

وعلى كتاب الشركة المؤرخ ٢٠١٢/٤/١٧ بتحديد مناطق الاعتماد بما يطابق المسمايات بالمخطة العام المعتمد بالقرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ بأن المنطقتين هما (الحي الرابع والحدائق الاستثمارية والنادي بمساحة ٢٧٠ فدانًا - منطقة الخدمات الإقليمية الشمالية بمساحة ١٨٢ فدانًا) بعد خصم نسبة (١٠٪) التي تم دفعها عند استصدار قرار اعتماد المخطط العام رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٠٦١) بتاريخ ٢٠١٢/٣ و الخاص بالظلم المقدم من الشركة من مطالبتها بسداد مبلغ ٦١٥٨٠٠٠ جنيه المستحقة على الشركة طبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان :

وعلى كتاب السيد المهندس رئيس جهاز مدينة القاهرة الجديدة رقم (١٥٤٩٦) بتاريخ ٢٠١٢/١١ بقيام الشركة بسداد (٥٪) فوراً من المبالغ المستحقة والباقي خلال عام محلاً بالفوائد المعلن عنها بالبنك المركزي طبقاً للبروتوكول الموقع بين وزارتي الدفاع والإسكان عن الارتفاعات :

وعلى ما انتهى إليه قطاع الشئون الفنية بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة القاهرة الجديدة من مراجعة المستندات ورسومات المخطط العام المقدمة من شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير لاعتماد تخطيط وتقسيم منطقة الخدمات الإقليمية الشمالية بمساحة ١٨١،٦٦ فدان جزء من المساحة المخصصة للشركة بمساحة ١٦٩٥ فدان شرق مدينة القاهرة الجديدة (مشروع هليوبارك) لإقامة مدينة سكنية متكاملة للخدمات :

وعلى مذكرة السيد المهندس نائب رئيس الهيئة لقطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠١٤/٢/٤ بشأن الموافقة من الناحية الفنية على الرسومات المقدمة من شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير وأن هذه الموافقة تقت وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ والقرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ وطلب استصدار القرار الوزاري المعروض :

قرر :

مادّة ١ - يعتمد تخطيط وتقسيم منطقة الخدمات الإقليمية الشماليّة بمساحة ١٨١,٦٦ فدان ، أي ما يعادل ٢٧٦٢٩٨٨م^٢ (فقط سبعمائة وأثنان وستون ألفاً وتسعمائة وثمانية وثمانون متراً مربعاً لا غير) جزء من مساحة ١٦٩٥ فدان المخصصة لشركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير (مشروع هليوبارك) لإقامة مدينة سكنية متكاملة الخدمات الصادر لها القرار الوزاري رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٠٩ وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة وقوائم الشروط المرفقة الخاصة بالمشروع والقرار الجمهوري رقم (٢٦٦) بتاريخ ٢٠٠٣/١٥ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادّة ٢ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكباري بالنسبة للمداخل على الطريق الإقليمي (القاهرة - السويس) .

مادّة ٣ - تلتزم الشركة باستكمال سداد باقى مستحقات الهيئة والتي تتمثل في نصيب الشركة من المبالغ التي قامت الهيئة بسدادها للقوات المسلحة خلال عام محملة بالفوائد المعلن عنها بالبنك المركزي .

مادّة ٤ - تلتزم الشركة باعتماد المخططات العامة والتفصيلية لراحل تنفيذ شبكتي مياه الشرب والصرف الصحي طبقاً للمخطط العام المعتمد لكامل مساحة المشروع ، وفي حالة طلب الشركة قيام الهيئة بإمداد المشروع بتلك الاحتياجات يتبعن عليها تقديم المخططات التنفيذية لكل مرحلة من مراحل المشروع للاعتماد وفقاً للشروط المرفقة بهذا القرار والمخطط العام المعتمد ، مع تعهد الشركة بتحمل أعباء تكلفة إمداد المشروع بالمرافق من مصادر المرافق السيادية ، وفي حالة عدول الشركة عن ذلك تلتزم بتدبير احتياجات المشروع من المرافق على نفقتها الخاصة .

مادّة ٥ - في حالة موافقة الشركة على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المراقب (مياه - صرف صحي) تلتزم الشركة بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها ووفقاً للبرنامج الزمني لتنمية المشروع لأخذها في الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة .

مادّة ٦ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادّة ٧ - تلتزم الشركة بتقديم برنامج زمني تفصيلي لتنفيذ أعمال المراقب ويتم اعتماده من الهيئة قبل البدء في التنفيذ وفي حالة عدم الالتزام بالبرنامج الزمني لسبب لا تقبله الهيئة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن في ضوء عدم استفادة الشركة من مصادر المياه والصرف الصحي التي تم تنفيذها لخدمة أراضي المشروع مع تحملها كافة الأعباء الناتجة عن عدم تشغيل تلك المصادر أو في حالة التشغيل الجزئي .

مادّة ٨ - تلتزم الشركة بموافاة جهاز المدينة المختص بالمستندات الازمة لاستخراج التراخيص طبقاً للأحكام التي تضمنها قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية المشار إليه .

مادّة ٩ - تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من هذا القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من هذا القرار ووفقاً للشروط المرفقة بالقرار .

مادّة ١٠ - تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة للمراقب .

مادّة ١١ - تلتزم الشركة بتنفيذ الأعمال موضوع هذا القرار وفقاً للشروط والقيود الواردة بكتاب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة المؤرخ ٢٠١٢/٢/٢٥

مادّة ١٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمراقب والمجتمعات العمرانية

ورئيس مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة

مهندس / إبراهيم رشدى محلب

الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

الصادر باعتماد منطقة الخدمات الإقليمية الشمالية

**بمشروع شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير شرق مدينة القاهرة الجديدة
مساحة المشروع :**

إجمالي مساحة مرحلة الاعتماد ٦٦,١٨١ فدان ، أي ما يعادل ٢٧٦٢٩٨٨ م٢ .

مكونات المشروع :

- ١ - الأرض المخصصة إداري ومركز أعمال بمساحة ٤٣,٣٦ فدان ، أي ما يعادل ١٨٢١٠٠ م٢ ، وتمثل نسبة (٢٣,٨٧٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٢ - الأرض المخصصة تجاري إداري بمساحة ٩٢,٥ فدان ، أي ما يعادل ٢٤٨٤٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٣,٢٦٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٣ - الأرض المخصصة للتجاري بمساحة ١٢,٧٨ فدان ، أي ما يعادل ٥٣٦٩٢ م٢ ، وتمثل نسبة (٤,٠٧٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٤ - الأرض المخصصة للتعليمي بمساحة ١١,٤ فدان ، أي ما يعادل ٤٧٨٧٥ م٢ ، وتمثل نسبة (٦,٢٧٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٥ - الأرض المخصصة للترفيهي بمساحة ١,٢٢ فدان ، أي ما يعادل ٥١١٨ م٢ ، وتمثل نسبة (٠,٦٧٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٦ - الأرض المخصصة للخدمي والمرافق بمساحة ٥٧,٤ فدان ، أي ما يعادل ١٩١٩٦ م٢ ، وتمثل نسبة (٢,٥٢٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٧ - الأرض المخصصة للطرق وانتظار السيارات بمساحة ٤٢,٦٧ فدان ، أي ما يعادل ١٧٩٢٠ م٢ ، وتمثل نسبة (٤٩,٤٣٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .
- ٨ - أراضي حرم الطريق بمساحة ٥٨,٠ فدان ، أي ما يعادل ٢٤٣٦٨٧ م٢ ، وتمثل نسبة (٣١,٩٤٪) من إجمالي مساحة منطقة الاعتماد .

اشتراطات البناء لأراضي الخدمات :

افتخار السيارات	الارتفاعات (متر)				الارتفاعات (دور)	نسبة البناء (%)	نوع الاستخدام
	جذبى ٢	جذبى ١	خلي	أمامى			
حسب قانون	٦	٦	٦	٦	٢	٦٣٠	المباني التجارية
	٦	٦	٦	٦	٢	٦٣٠	المباني التعليمية والصحية
	٦	٦	٦	٦	٢	٦٣٠	مبانى الخدمات
	٦	٦	٦	٦	٢	٦١٠	الترفيهية
	٦	٦	٦	٦	٢	٦٣٠	مركز الأعمال والمباني الإدارية

الاشتراطات العامة

- ١ - تلتزم شركة مصر الجديدة للإسكان والتعهير بالاشتراطات البنائية الواردة بالقرار الوزاري رقم (٢٧٢) بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٤ والصادر باعتماد المخطط العام لمشروع الشركة .
- ٢ - يبلغ أقصى ارتفاع للمباني الخدمية (أرضي + دورين) ، وبالنسبة للنشاط الترفيهي (أرضي + أول) ، ويسمح بإقامة دور البدرؤم بدون مسؤولية جهاز المدينة عن توصيل المرافق لدور البدرؤم .
- ٣ - لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٤ - تلتزم الشركة بتقديم المخططات التفصيلية لجميع مناطق المشروع وفقاً للمخطط العام وتقديم البرنامج الزمني لكامل مساحة المشروع لدراسة أعمال المرافق (مياه - صرف - كهرباء - ... إلخ) على أن تعتمد من الهيئة في حينه .
- ٥ - تلتزم الشركة بتقديم مخطط عام لشبكتي مياه الشرب والصرف الصحي لراحل التنفيذ المختلفة وكذا الدراسات الخاصة باحتياجات المشروع من مياه الشرب والصرف الصحي في حال موافقتها على قيام الهيئة بإمداد الأرضي بتلك الاحتياجات مع التعهد بتحمل التكلفة الخاصة بإمداد المشروع بهذه المرافق ومن مصادرها السيادية أو قيامها بتدبير تلك الاحتياجات بمعرفتها الخاصة وعلى نفقتها .
- ٦ - في حالة موافقة الشركة على قيام الهيئة بتدبير احتياجات المشروع من المرافق (مياه - صرف صحي) تلتزم الشركة بتقديم جداول مقتربة بالمقننات المطلوبة من تلك الاحتياجات ومواعيدها المقتربة لتنمية المنطقة لأخذها في الاعتبار بعد اعتمادها من الهيئة .
- ٧ - تلتزم الشركة بتقديم قطاعات عرضية تفصيلية للطرق داخل الأحياء أثناء تقديم المخططات التفصيلية للمناطق للاعتماد في حينه طبقاً للمخطط العام .

- ٨ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الهيئة العامة للطرق والكباري بالنسبة للمداخل على الطريق الإقليمي الشمالي (القاهرة - السويس) .
- ٩ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع هيئة عمليات القوات المسلحة والطيران المدنى وجهات الاختصاص بشأن قيود الارتفاعات المسموح بها بالمنطقة .
- ١٠ - تلتزم الشركة باستكمال سداد مستحقات الهيئة والتي تتمثل في نصيب الشركة من المبالغ التي قامت الهيئة بسدادها للقوات المسلحة لتعديل قيود الارتفاع بالمدينة وذلك طبقاً للقرارات والموافقات الصادرة في هذا الشأن .
- ١١ - تلتزم الشركة بالتنسيق مع الشركة القابضة لكهرباء مصر لتوفير الطاقة الكهربائية اللازمة للمشروع وتحديد مصادرها بعد موافقة الهيئة قبل البدء في التنفيذ .
- ١٢ - تلتزم الشركة بالقيام بأعمال التشغيل والصيانة للمراافق ولحين قيامها بتسليمها للجهات المعنية للقيام بذلك الأعمال .
- ١٣ - الالتزام بتوفير مواقف انتظار سيارات بمنطقة الخدمات بواقع ٢ سيارة / ٥٠م^٢ من المباني المغلقة (التجارية والإدارية) وبالنسبة للأنشطة الخدمية ذات الطبيعة الخاصة يتم توفير مواقف انتظار سيارات طبقاً للمعدلات ويعادل بواقع سيارة / وحدة سكنية بالمناطق المخصصة للإسكان .

(طرف ثانٍ)

(طرف أول)

(إمضاء)

(إمضاء)



